بحث حول

القواعد الفقهية الكبرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله الطيبين وصحابته المهتدين.
وبعد، فإن الفقه من أشرف العلوم وأعلاها مرتبة في دين الله وأهمها في حياة الأمة المسلمة وحياة الفرد المسلم إذ كان ألصقها بحياته اليومية، فصار العلم بالواجب منه والعمل به فرض على كل مسلم، إذ لا تستقيم حياته الدنيوية والأخروية إلا بمعرفة ما أحل الله وما حرمه. ولقد ترك لنا علماؤنا الأوائل ثروة هائلة من العلوم والأحكام والقواعد المؤصلة ظلت منارا للعاملين من بعدهم.
وإن ضمان استمرار استيعاب الشريعة الإسلامية لقضايا الحياة وتطورها ومستجداتها الكبرى والمعقدة رهين باستمرار الحركة الفقهية وبقائها حية نابضة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تعاملنا كما تعامل سلفنا الصالح وأئمتنا مع الأصول الكبرى لدين الله، وإن من أهم الأصول التي خلفها العلماء الكرام، علم القواعد الفقهية هذا العلم الذي يجمع شتات الفقه ويضبط فروعه وجزئياته، وتخريجها على أصولها وإلحاقها بكلياتها[م]. إلا أنه في بحثنا هذا سنحصر دراستنا على القواعد الفقهية الكبرى إذ يجب أولا التعريف بالقواعد الفقهية ثم تفصيل في موضوع عنوان البحث وفي نهاية سنبرز ضرورة أهمية تعلم القواعد الفقهية.

[م] مقدمة مأخوذة عن مقال: القواعد الفقهية وأثرها في الفتوى، ذ.عادل العزمي، مجلة ذخائر، العدد الثامن دجنبر 2020،مركز فاطمة الفهرية للأبحاث و الدراسات (مفاد) – المغرب، الصفحة 123،122.
تاريخ الإطلاع 2025/04/27، التوقيت 20:34
dakhaer.islamanar.com/wp-content/uploads/2021/10/القواعد-الفقهية-وأثرها-في-الفتوى.pdf

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

لمعرفة معنى "القواعد الفقهية" ينبغي أنْ نَقِفَ عند هذا المسمَّى كمركب وصفي يتكوّن من كلمتين: "قواعد" التي هي جمع قاعدة، و"فقهيَّة" المأخوذة من الفقه، ثم نَقِفُ عنده كمصطلحٍ عِلْمِيّ شرعي له هذا الاسم المركب.

المطلب الأول: تعريفُ القواعد الفقهية كمركب وصفي

الفرع الأول: تعريف القاعدة

- لغةً: القاعِدَة هي الأصل والأساس؛ فقواعِدُ البيتِ أَساطينُ بنائِهِ التي تَعْمِدُهُ، وقَواعِدُ الْهَوْدَجِ خشبات في أَسفلِهِ تُرَكَّبُ عِيدانُهُ فيها. وقد جاءَ ذِكْرُ القواعِدِ في موضعين من القرآن الكريم هما قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [البقرة: 127]، وقوله: (قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ) [النحل: 26].
- اصطلاحًا: هي قضيَّةٌ كليَّة منطبقة على جميع جزئياتها، وعلى هذا المنطق التجريدي فالقاعدةُ حُكْمٌ كليٌّ تُفْهَمُ منه أحكامُ سائر الفروع التي تندرج تحت موضوعها، ولا يَندُّ عنها فرع، وإنْ كان هناك من شاذٌ خارج عنها فإنَّهُ لَا يُؤَكِّرُ فِي كُلِّيَّتِهَا وَلا يَنْقُضُهَا؛ فالشاذُ يُحْفَظُ ولا يُقَاسُ عليه.

فإذا قال النحاة مثلا: "الفاعل مرفوع"، فإنَّ هذه القاعدة النحوية تقضي بأنَّ الفاعل حكمه الرفع؛ فأي جملة اشتملت على فاعل فإنَّهُ سَيُحْكَمُ عليه بالرَّفْع. وإذا قال الأصوليون: "الأمرُ للوجوبِ"، فإنَّ هذه القاعدة الأصولية تقضي بأنَّ صيغة الأمرِ يُسْتَفَادُ منها حُكْمُ الوجوبِ؛ فأي نص شرعيّ تضمَّنَ صيغةَ أَمْرٍ فَإِنَّهُ سَيُحْكَمُ على المأمورِ به بأنَّهُ واجبٌ.

الفرع الثاني: تعريف الفقه

- لغةً: الفقه هو العلمُ بالشيء والفهم له، قالَ اللهُ تعالى: (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) [النساء : 78]. وفَقِهَ الرجل إذا صار فقيها وسادَ الفقهاء، وفقيه العربِ عالِمُهم، وتَفَقَّهَ إذا تعاطى الفقه، وفاقَهْتُهُ إذا باحَثْتُهُ في العلم، ورجل فقية أي عالم؛ فكل عالم بشيءٍ فهو فقية فيه، إلا أنَّ الفقة غَلَبَ على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.
- اصطلاحًا: الفقه هو الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ. والمراد بالأحكام الشرعية الفرعية العملية كل ما يتعلق بأعمال العبادِ وتصرفاتهم من عبادات ومعاملات كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكَوْنِ العقدِ صحيحًا وفاسدًا وباطلا ، وكَوْنِ العبادة قضاءً وأداءً، وأمثالِهِ. أما المقصود من الأدلة التفصيليَّةِ فهو ما وَرَدَ في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام العملية، وما يُلْحَقُ بهذين المصدرين الأساسين من إجماع وقياس وسائر أدلة التشريع الإسلامي الأخرى.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية كمصطلح عِلْمِي شرعي

ما قيل في تعريف القاعدة اصطلاحًا مِنْ كَوْنِهَا "قضيَّةً كليَّةً منطبقةً على جميع جزئياتِهَا يُسْحَبُ على القاعدة الفقهيَّة؛ إذْ إنَّها قاعدة كسائر القواعد، وبحكم خصوصيَّتها الفقهية فقد حاول عدد من المعاصرين أن يصوغ لها تعريفا تظهرُ من خلاله تلك الخصوصيَّةُ لعلَّ مِنْ أحسنِ تلك المحاولات ما كان مِنْ مصطفى الزَّرْقَا عندما قال بأنَّ القواعد الفقهية هي: (أصول فقهيَّةٌ كليَّةٌ، في نصوص موجَزَةٍ دستوريَّةٍ ، تتضمَّنُ أحكامًا تشريعيَّةً عامَّةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها). وعلى هذا فإنَّ القواعد الفقهية "تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسَعَةِ استيعابه للفروع الجزئيَّة؛ فتُصَاغُ القاعدة عادةً بكلمتين أو ببضع كلماتٍ مُحْكَمَةٍ مِنْ ألفاظ العموم.

وبالنظر إلى واقع الفقه فإنَّهُ لا تَكَادُ تخلو قاعدة من قواعدِهِ من مُسْتَثْنَيَاتٍ، لكنَّ الاستثناء لا يقدح في كلية القاعدة الفقهيَّةِ الْمُسْتَثْنَى منها؛ ذلك أَنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يُخْرِجُهُ عَن كَوْنِهِ كُلِّيًا، وأيضًا فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيّ؛ لِأَنَّ الْمُتَخَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّي يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثابت.[1]

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكبرى

وهي التي تضم ما لا حصر له من الفروع، ويقصد بها القواعد الكلية الكبرى الخمس المعمول بها في كل المذاهب والمرتبطة ارتباطا وثيقًا بتجديد الفقه الإسلامي؛ حيث لا يصح للمجتهد أو المجدد إغفالها، إضافة إلى إلمامه بعلم أصول الفقه، وهذه القواعد بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وهي:

1- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".
2- قاعدة "المشقة تجلب التيسير".
3- قاعدة "الضرر يزال".
4- قاعدة "العادة محكمة".
5- قاعدة "الأمور بمقاصدها".[2]

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

قاعدة اليقين لا يزول بالشك تدخل في جميع أبواب الفقه وهي قاعدة أساسية يتفرع منها قواعد فقهية تندرج تحتها ويتمثل فيها ميزة من مميزات الشريعة اليسر ورفع الحرج. حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلاة . وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية. و هي من القواعد الكبرى نصت عليها مجلة الأحكام العدلية في نص المادة الرابعة، وقد حوت كثيرا من التطبيقات والمسائل وتفرعت عنها قواعد لا تقل أهمية عن القاعدة الأم.

---

[1] أ.د عبد القادر مهاوات، مطبوعة القواعد الفقهية، موجهة لسنة ثانية جذع مشترك شريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، تاريخ الإطلاع 2025/04/25، التوقيت 15:09.
https://elearning.univ-eloued.dz/mod/resource/view.php?id=22937

[2] د. إسماعيل عبد عباس، مقال: أنواع القواعد الفقهية، تاريخ النشر: 2020/04/21، الموقع الإلكتروني الألوكة، تاريخ الإطلاع 2025/04/24، التوقيت 17:11.
www.alukah.net/sharia/0/139783/أنواع-القواعد-الفقهية/

الفرع الأول: مفهوم قاعدة اليقين لا يزول بالشك

قاعدة اليقين تتكون من ألفاظ موجزة وترتبط بها كثير من الأحكام الفقهية، تظهر من خلال تطبيقاتها في مختلف أبواب الفقه من أول باب العبادات إلى سائر أبواب المعاملات والعقوبات وغيرهما.

القاعدة تتكون من لفظين "اليقين" و"الشك" وكل له مدلوله اللغوي والاصطلاحي.

تعريف اليقين:

- لغة: بمعنى العلم وهو نقيض الشك، أما اليقين.
- اصطلاحا: جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي.

تعريف الشك:

- اللغة : نقيض اليقين.
- وفي الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك؛ أو هو : استواء طرفي الشيء بحيث لا يميل القلب لأحدهما فإن ترجح أحدهما فهو ظن

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما كان ثابتا متيقناً من الأمور، لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، وذلك لأن الأمر اليقيني لا يزيله إلا ما كان أقوى منه أو ما كان مثله. والشك أضعف منه فلا يعقل أن يزيله، ثم إن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك؛ كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً.

الفرع الثاني: أدلة ومشروعية قاعدة اليقين لا يزول بالشك

قاعدة اليقين تجد سندها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

- من القرآن الكريم:
  قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ) يقول القرطبي في تفسير الآية : (للظن حالتان حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه) ووجه دلالة هنا أن الظن بمعنى الوهم والشك مذموم ، فلا يلتفت إليه ولا تبنى عليه الأحكام من باب أولى.
- من السنة النبوية:
  حديث أبي سعيد الخذري، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان".
- من الإجماع: فقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، ونقل الإجماع الإمام القرافي فقال: (هذه قاعدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه).
- من جهة المعقول: اليقين أقوى من الشك، لأن اليقين يتصف بالثبات والاستقرار، في مقابل أن الشك يحمل معنى التردد والاحتمال فلا يقوى على إزالة اليقين.

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة اليقين

هذه القاعدة لها تطبيقات في مسائل كثيرة من أبواب مختلفة سواء في العبادات أو المعاملات أو العقود ومن هذه التطبيقات:

- إذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، فالدين باق.
- إذا انعقد النكاح ثم وقع الشك في الطلاق، فالنكاح باق.
- إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت لم يحل له المال حتى يتيقن موته.
- إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه، بني على يقين الحياة.
- شك هل طلق واحدة أو أكثر، بني على اليقين
- وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كملا أو لا، لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه.
- لو شك هل خرجت المرأة من العدة، فالأصل أنها في العدة.

المطلب الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة من القواعد الكبرى الموجزة في عبارتها العظيمة في معناها، تجد أساسها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولها تطبيقات مختلفة من أول باب الفقه العبادات إلى آخر أبوابه.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير

- اللغة: الجهد والعناء ؛ تجلب: فهي من الجَلْبُ وهو: سوق الشيء من موضع إلى آخر والتيسير: من اليسر: وهو اللين والانقياد.
- اصطلاحا المشقة يقصد بها: التكاليف الشرعية التي فيها على النفس كلفة زائدة على المعتاد، والمقصود بالتيسير هنا: التسهيل على المكلفين والتخفيف عنهم في التكاليف الشرعية التي أمروا بها فعلا أو تركا.
- المعنى العام للقاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج ومشقة على المكلف1"في نفسه أو ماله، تخففها الشريعة بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج. المراد بالمشقة المنفية بالنصوص والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية وليست المشقة الطبيعية في الحدود العادية والتي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة فكل واجب لا يخل من مشقة كمشقة العمل واكتساب المعيشة ولكل من التكاليف نوع من المشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسبه درجته وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف.

الفرع الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير

تستند قاعدة "المشقة تجلب التيسير" إلى أصول كثيرة ومتعددة ترجع جميعها إلى الأدلة الأربعة المعروفة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

- القرآن الكريم: تتميز أحكام الشريعة الإسلامية بخاصية رفع الحرج، وتجد القاعدة الفقهية سندها في كتاب الله منها:

قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). الحرج هو المشقة والعسر, وفي الآية أن ما أمر الله وألزم إلا بما هو سهل على النفوس لا يثقلها ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نفى الحرج عن الدين مما يفهم منه أن أي تكليف فيه حرج يكون مناقضا للآية ومكذبا لخبر الله تعالى، وهذا باطل فبطل لازمه، وهو وجود الحرج فيه.

وقوله عز وجل : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، والوسع هو والوسع هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه. يقول القرطبي : "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها التكليف هو الأمر بما يشق عليه وتكلفت الأمر تجشمته،... نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته".

- السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة في التيسير عن العباد والتخفيف عنهم،

أ- قوله ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة). ووجه الدلالة في الحديث أن النبي أخبر أن دين الله يسر، فكل ما جاء به فهو لا حرج فيه ولا مشقة؛ بل هو نشاط ويسر وتسهيل وكمال.

وقوله ﷺ : (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) ، وفيه أمر من رسول الله أمته بالتيسير والتبشير والابتعاد عن خلافهما.

- الإجماع والقياس: ثبت بالتتبع والاستقراء لفتاوى الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم- من أنه لا حرج في الشريعة ولا مشقة في تكاليفها ولم يعلم لهم في ذلك مخالف، كما أنه أمر معلوم من الدين بالضرورة بإجماع الأمة، كما دل القياس والعقل السليم على رفع المشاق في الشريعة، وأنها جاءت ميسرة، ويدل على بطلان ثبوت الحرج في الشريعة الاستقراء لنصوصها وأحكامها الشرعية، بمعنى أن الاستقراء ثبت من خلاله عدم التكليف بما فيه مشقة وأنه لو كان التكليف بالمشاق واقعا في الشريعة لحصل تناقض بين أدلتها وتضارب بين نصوصها وفي ذلك يقول الشاطبي" قد ثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق وألحق به امتناع التكليف بما هو خارج عن المعتاد".

<u>الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير</u>

يدخل تحت هذه القاعدة أنواع من الفقه، فيخفف الحكم بالرخصة وبعوارض الأهلية، ويبطل الغلط العقد ويجعله الاكراه قابلا للإبطال ومثلها في الحكم النسيان والجهل.

- النسيان:

1) لو نسي المديون الدين حتى مات لم يؤاخذ به.
2) أنه لا إثم على الصائم إن أكل ناسيا ولا على المذكي إذا ترك التسمية على الذبيحة وتؤكل ذبيحته.
3) أنه لا تأثير للنسيان على حنث التعليق، فلو علق على فعل شيء ثم فعله ناسيا التعليق

- الإكراه:

1) ما يكون في العقود كالبيع والإجارة والرهن وغيرها، إذا أكره عليها و فعلها ثم زال الاكراه فهو بالخيار إن شاء فسخ و إن شاء أمضى.
2) ما يكون في المنهيات فمنها ما تباح عند الضرورة وهي ما لا جناية فيه على الغير كالردة، فإنه يرخص له أن يتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ كما يباح عند الضرورة اتلاف مال الغير ويكون ضمان المال المتلف على المكره ، ومنها ما يكون فيه جناية على الغير فإنها لاتحل للمكره ولو فعلها وجب القصاص.

- الجهل:

هو نقيض العلم ومعناه اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه في الواقع والجهل نوعان:

1) جهل لا يصلح أن يكون عذرا أصلاً في الآخرة كجهل الكافر بذات الله وصفاته الحسنه وأحكام الآخرة ، لأنها مكابرة وجحود بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته وإقامة المعجزات الدالة على إرسال الرسل، إذ لا يجوز لمقيم في دار الإسلام أن يعذر بجهله إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام وكذلك لا يعذر بجهله في الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة لأن ذلك لا يخفى على عوام الناس.
2) جهل يصلح عذرا ويعفى عن مرتكبه، ويكون في كل ما يتعذر ولا يحترز منه عادة فهو معفو عنه ومن أمثلته جهل الوكيل أو القاضي بالعزل أو جهل المحجور بالحجر فإنه يصح تصرفهم إلى أن يعلموا بذلك، ومنها لو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به الميت لا تصح إجازتهم.[3]

المطلب الثالث: قاعدة الضرر يزال

الفرع الأول: مفهوم قاعدة الضرر يزال

الضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا، لا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز انتهاءً، فيُزالُ الضررُ سواءٌ قبل وقوعه أو بعده.

وقال ابن نجيم: لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً.

وبعض العلماء جعلوا قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الخمسة الكبرى مكان قاعدة: "الضرر يزال"، ومعنى القاعدتينِ متقارب، وإن كان الثاني حديثًا نبويًّا.

الفرع الثاني: أدلة قاعدة الضرر يزال

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى:(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) [البقرة: 231].

قوله تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق: 6].

قوله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)[البقرة: 233].

- من الحديث:

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا ضررَ ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شق الله عليه)

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة الضرر يزال

قال الخشيني: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، الضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، شمول حديث "لا ضرر ولا ضرار" على حُكمين:

الحكم الأول:

أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصًا آخرَ في نفسه وماله ابتداءً؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل دين ومذهب، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم.

- أمثلة الحكم الأول:

1) لو كان لزيد حق المرور بطريق عمرو، فلا يجوز لعمرو أن يمنع زيدًا عن المرور في تلك الطريق.

---

[3] د. بوسطلة شهرزاد، محاضرات في قواعد الفقهية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2021/2020، تاريخ الإطلاع 2025/04/25، التوقيت 17:23.

archive.univ-biskra.dz/moodle2023/pluginfile.php/390547/mod_resource/content/1/محاضرات في القواعد الفقهيةpdf.

2) كما أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالاً مَعِيبًا لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود فيه، وإن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرارٌ به، وهو حرام وممنوع شرعًا.
3) كذا لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا شخصًا أن يسكن في قريتهم بداعي أنهم لا يريدون أن يساكنوه؛ لأن عملهم هذا إضرر، والإضرار ممنوعٌ كما قلنا.
4) إن الصيد مباح، إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنفور الحيوانات، أو مسببة لخوف واضطراب الأهلين، يمنع الصيادون من الصيد.
5) يجوز للإنسان أن يفتح الشباك في جدرانه، ولكن لو كشف به نساء الجيران، يمنع عن فتح الشباك.

الحكم الثاني:

أنه لا تجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار.

- أمثلة الحكم الثاني: أنه لا تجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار.

1) كما لو أضر شخص شخصًا في ذاته وماله، لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم، ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.
يقول الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو في كتابه: "الوجيز": وعلى هذه القاعدة ينبى كثير من أبواب الفقه؛ كالرد بالعيب إنه ضرر والضرر يزال، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة؛ لأن الشفيع يتضرر بالآخر، والقِصاص، وإن لم يؤخذ القِصاص يتضرر الأحياء والورثة، والحدود، والكفارة، وضمان المتلفات، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين؛ لأنهم لو تركوا لكان ضررهم يعود عليهم وعلى الأمة بأجمعها.
2) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي، إني حرمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا).
3) عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (ملعونٌ مَن ضارَّ مؤمنًا أو مكَر به).
4) سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: (فهَبْه له ولك كذا وكذا) أمرًا رغبه فيه فأبى، فقال: (أنت مضار)، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: (اذهَبْ فاقلَعْ نخله).[4]

[4] أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري، مقال: القاعدة الفقهية: الضرر يزال، تاريخ النشر: 2015/05/24، موقع الإلكتروني الألوكة، تاريخ الإطلاع 2025/04/26، التوقيت 11:14.
www.alukah.net/sharia/0/86917/القاعدة-الفقهية-الضرر-يزال/

المطلب الرابع: قاعدة العادة محكمة

الفرع الأول: مفهوم قاعدة العادة محكمة

أن العادة تجعل حَكَمًا لإثبات حُكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل.

- تعريف العادة:

الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وهذا تعريف الأصوليين.

- أما عند الفقهاء:

فهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة.

- محكَّمة:

اسم مفعول من التحكيم، وهو القضاء والفصل بين الناس؛ أي: إن العادة تكون حَكَمًا يرجع إليه عند القضاء والفصل.

الفرع الثاني: أدلة قاعدة العادة محكمة

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 228]

قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19].

- من السنة النبوية:

عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف)، قال العلامة العَيْني: وهذا يدل على أن العُرفَ عمل جار.[5]

الفرع الثالث: تطبيقات وأمثلة عن قاعدة العادة محكمة

- المثال الأول: ضابط كل من:

الكثرة، مثل: تبطل الصلاة بالحركة المتوالية إذا كانت كثيرة عُرفًا.

القلة، مثل: يُعفى عن نجاسة الدم في الثوب إذا كانت قليلة عُرفًا.

- المثال الثاني: إذا تبايع اثنان بنقد ولم يُحدد، فاختلفا، فالعبرة بالنقد الغالب في البدل الذي حصل فيه التبايع، ففي السعودية بالريال السعودية، ولا يكون بغيره، ولا بالقروش، وفي مصر بالجنيه المصرية، وهكذا.[6]

المطلب الخامس: قاعدة الأمور بمقاصدها

الفرع الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها

أن تصرفات المكلف القولية أو الفعلية أو الاعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف ارادته ونيته ، يعني " أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ماهو المقصود من ذلك الأمر "

---

[5] أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري، مقال: القاعدة الفقهية: العادة المحكمة، تاريخ النشر: 2015/6/14، موقع الإلكتروني الألوكة، تاريخ الإطلاع 2025/04/26، التوقيت 14:01.

www.alukah.net/sharia/0/87835/القاعدة-الفقهية-العادة-محكمة/

[6] الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري، مقال: شرح قاعدة: العادة محكمة (قاعدة العرف)، تاريخ النشر: 2016/02/21، موقع الإلكتروني الألوكة، تاريخ الإطلاع 2025/04/26 التوقيت 14:57.

www.alukah.net/sharia/0/99224/شرح-قاعدة-العادة-محكمة-قاعدة-العرف/

و يراد منها أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذى يريد صاحبه أن يحققه، أو بالغاية التى يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله. أي أن الأعمال والأقوال تقاس بمقياس النوايا الحسنة او السيئة لصاحبها.

الفرع الثاني: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها

- قوله تعالى : (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) { النساء : 100 }

وقوله تعالى : (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) { البقرة (225)}

- ومن الأحاديث : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). قال النووي - رحمه الله - أجمع المسلمون على عظم هذا الحديث وكثرة فوائده، وصحته.

الفرع الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها

توجد لهذه القاعدة الفقهية العديد من التطبيقات العملية فى المجالات الفقهية الجنائية، والمدنية، وكذلك فى مجال الأحوال الشخصية، ومن هذه التطبيقات ما يلى.

- فى مجال العقوبات:

القصاص، فإنه يتوقف على أن يقصد القاتل القتل، وإن لم يقصد تلزمه الدية لأهل القتيل .

- في المعاملات المدنية :

البيع والشراء و الاجارة و الهبة فإنها كلها عند إطلاقها -أى إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له- تفيد حكمها، وهو الأثر المترتب عليها من التمليك والتملك.

- فى مجال الأحوال الشخصية:

كما فى مسألة الطلاق المعلق، كمن يقول لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق، فإن الحكم ينبنى على قصده، فإن كان قصده من هذه الصيغة اليمين فحكمه حكم اليمين الذى يقع بصيغة القسم، إما إن كان قصده إيقاع الطلاق عند وجود المعلق عليه فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط.[7]

المبحث الثالث: أهمية تعلم القواعد الفقهية

إن الانشغال بعلم القواعد من أشرف العلوم بعد علم التوحيد؛ كما شهد به ﷺ؛ حيث قال: (مَن يُرد الله به خيرًا، يُفقهه في الدين)، ومعنى ذلك: التفقه في الفروع المحتاج إليها، وبالقواعد؛ إذ التفقه بالفروع من بعثته ﷺ إلى آخر الزمان عسير جدًّا؛ حيث إن الوقائع تتجدد بتجدُّد الزمان كما لا يخفى، والإحاطة بجميعها أمر في غاية العسر، لكن التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد، هو الأصل في ذلك، ومن هذا ومما سبق في ذكر ثمرة القواعد الفقهية، يتبيَّن فضلها وأهميتها، فهي:

[7] القاعدة الأولى (الأمور بمقاصدها)، تاريخ النشر: 13 أغسطس 2024، منصة ثقيل القانونية، تاريخ الإطلاع 2025/04/25، التوقيت 18:07.
thqil.com/ar/articles?(-القاعدة-الأولى-(-الأمور-بمقاصدها-)-القاعدة-الأولى-(-الأمور-بمقاصدها-)slug/القاعدة-الأولى-(-الأمور-بمقاصدها-)-القاعدة-الأولى-(-الأمور-بمقاصدها-)=

♦ تعين على استحضار الفروع الفقهية وأحكامها، قال القرافي رحمه الله في مقدمة الفروق: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع، واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره) ، وقال ابن رجب رحمه الله في قواعد الفقه: (قواعد مهمة تطلع الفقيه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)، وقال ابن عثيمين رحمه الله: (القواعد مفيدة لطالب العلم، وهناك من طلبة العلم من يهتم بحفظ الجزئيات دون القواعد، فتجد أن عنده قصورًا عظيمًا إذا جاءته مسألة خارجة عما كان يحفظ توقف لا يعرف كيف يصرفها؛ لأنه ليس عنده قاعدة يرد جزئيات المسائل إلى أصولها وينتفع انتفاعًا عظيمًا).

♦ تضبط الفروع وتجمعها في قالب مُنسَّق لصيانتها من الضياع والتشتت، هو ما عبَّر عنه إمام الحرمين الجويني رحمه الله في هذا الباب؛ حيث قام بتأصيل هذه القواعد في آخر كتابه الغياثي، عقد فيه فصلًا مستقلًّا محكمًا يتعلق بموضوع القواعد الفقهية؛ حيث يقول: (إن المقصود الكلي في هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرَّحى، والأُسُّ من المبنى، ونوضح أنها منشأ التفاريع واليها انصراف الجميع)، وترتيب هذه الصناعة وتوجيه حكمتها قد عبَّر عنهما الكاساني رحمه الله في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ حيث سار في شرحه على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها، وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب، وهو ما عبر عنه في مقدمة كتابه بقوله: (الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم، هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتفهيمه إلى إفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة، وهو التصفُّح عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهمًا وأسهل ضبطًا، وأيسر حفظًا فتكثر الفائدة).

♦ تسهل معرفة أحكام الحوادث المستجدة التي لا نص عليها؛ قال ابن رجب رحمه الله: قواعد مهمة تطلع الفقيه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد، وقال السيوطي رحمه الله: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر)، وقال ابن نجيم رحمه الله: (وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد).[8]

[8] د. إسماعيل عبد عباس، مقال: أهمية تعلم القواعد الفقهية، تاريخ النشر: 2020/02/25، موقع الإلكتروني الألوكة، تاريخ الإطلاع 2025/04/26، التوقيت 18:13.
www.alukah.net/sharia/0/138811/أهمية-تعلم-القواعد-الفقهية/

الخاتمة

وفي الختام، وبعد أن استعرضنا القواعد الفقهية الكبرى من حيث مفهومها وأهميتها ومجالات تطبيقها، تبيّن لنا بوضوح أن هذه القواعد تمثل أساسًا متينًا للفقه الإسلامي، فهي تُسهِّل عملية استنباط الأحكام الشرعية، وتمنع الاضطراب والتناقض في الفتاوى والنوازل.

وقد اتضح أن هذه القواعد تستمد قوتها من النصوص الشرعية ومن المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، مما يجعلها تحقق مقاصد التيسير ورفع الحرج وتنظيم المعاملات والعبادات. كما أن فهم القواعد الكبرى **"اليقين لا يزول بالشك"**، و**"الضرر يزال"**، و**"العادة محكمة"**، و**"المشقة تجلب التيسير"**، و**"الأمور بمقاصدها"**، يُعدّ أساسًا لبناء ملكة الفقه والاجتهاد. وعليه، فإن تعلّم القواعد الفقهية وتمكّن الباحث منها يُعتبر من لوازم الإلمام بالفقه الإسلامي، ووسيلة منهجية لتحقيق فقه سليم متجدد، قادر على مواكبة تطورات الحياة المعاصرة ضمن إطار الشريعة الغرّاء. ونسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

قائمة المراجع

1 – مواقع الأنترنت:

❖ موقع الألوكة www.alukah.net

– مقال أنواع القواعد الفقهية د. إسماعيل عبد عباس
www.alukah.net/sharia/0/139783/أنواع-القواعد-الفقهية/

– مقال القاعدة الفقهية: الضرر يزال أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري
www.alukah.net/sharia/0/86917/القاعدة-الفقهية-الضرر-يزال/

– مقال القاعدة الفقهية: العادة المحكمة أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري
www.alukah.net/sharia/0/87835/القاعدة-الفقهية-العادة-محكمة/

– مقال شرح قاعدة: العادة محكمة (قاعدة العرف) الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري
www.alukah.net/sharia/0/99224/شرح-قاعدة-العادة-محكمة-قاعدة-العرف/

– مقال أهمية تعلم القواعد الفقهية د. إسماعيل عبد عباس
www.alukah.net/sharia/0/138811/أهمية-تعلم-القواعد-الفقهية/

❖ منصة ثقيل القانونية thqil.com/ar

– مقال القاعدة الأولى (الأمور بمقاصدها)
thqil.com/ar/articles?slug=القاعدة-الأولى-(-الأمور-بمقاصدها-)-القاعدة-الأولى-(-الأمور-بمقاصدها-)/القاعدة-الأولى-(-الأمور-بمقاصدها-)-القاعدة-الأولى-(-الأمور-بمقاصدها-)

2 – محاضرات و المطبوعات:

– محاضرات في قواعد الفقهية (جامعة محمد خيضر بسكرة) د. بوسطلة شهرزاد
archive.univ-biskra.dz/moodle2023/pluginfile.php/390547/mod_resource/content/1/محاضرات في القواعد الفقهية.pdf

– مطبوعة القواعد الفقهية (جامعة الوادي) أ.د. عبد القادر مهاوات
https://elearning.univ-eloued.dz/mod/resource/view.php?id=22937